

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشريعات التنفيذ الوطنية



المصنوفة 1: المحظورات

المرجع	
	ينبغي أن تحظر تشريعات التنفيذ الوطنية قيام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بما يلي:
الفقرة 1 (أ) من المادة الأولى	• استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان
الفقرة 1 (ب) من المادة الأولى	• استعمال الأسلحة الكيميائية
الفقرة 1 (ج) من المادة الأولى	• القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية
الفقرة 5 من المادة الأولى	• استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب
الفقرة 2 من المادة السادسة؛ والفقرة 1 من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ¹	• إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول 1 أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف، ونقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي، باستثناء نقلها إلى شخص في دولة طرف أخرى
الفقرة 2 من المادة السادسة؛ والفقرة 2 من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق	• إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول 1 أو احتيازها، أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها، إلا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية أو وقائية
الفقرة 2 من المادة السادسة؛ والفقرة 4 من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	• إعادة نقل مواد الجدول 1 الكيميائية
الفقرة 2 من المادة السادسة؛ والفقرتان 5 و5 مكررا من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	• نقل مواد كيميائية من مواد الجدول 1 دون إخطار مسبق بنقلها
الفقرة 2 من المادة السادسة؛ والجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق	• إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول 1 خارج النظام المنصوص عليه في الجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق
الفقرة 31 من الجزء السابع (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ والوثيقة C-V/DEC.16	• نقل مواد كيميائية من مواد الجدول 2 إلى شخص في دولة غير طرف أو تلقيها منه
الفقرة 26 من الجزء الثامن (جيم)	• نقل مواد كيميائية من مواد الجدول 3 إلى شخص في دولة غير

من المرفق المتعلق بالتحقق؛ والوثائق 7 و 6. DEC/III-C و 10. DEC/VI-C	طرف دون استلام شهادة المستهلك النهائي مسبقا من عند السلطات الحكومية المختصة للدولة غير الطرف المتلقية
الفقرة 1 (د) من المادة الأولى	. مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة كانت على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية

المصفوفة 1

	تنص تشريعات التنفيذ الوطنية على التعاريف التالية (أو تشير إليها كمراجع):
الفقرة 1 من المادة الثانية	. الأسلحة الكيميائية
الفقرة 2 من المادة الثانية	. المواد الكيميائية السامة
الفقرة 3 من المادة الثانية	. السلائف
الفقرة 9 من المادة الثانية	. الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية
المرفق المتعلق بالتحقق	تنص تشريعات التنفيذ الوطنية على المتطلبات الأساسية لنظام مراقبة المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية على ما يلي:
الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	. الإخطار بنقل مواد الجدول 1 الكيميائية
الجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق	. الإخطار بنقل مواد الجدول 2 الكيميائية
الجزء الثامن (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق	. الإخطار بنقل مواد الجدول 3 الكيميائية
الفقرة 1 (أ) من المادة السابعة	ينبغي أن تنص تشريعات التنفيذ الوطنية على المحظورات والعقوبات (انظر المصفوفة 1: المحظورات) في ما يتصل بما يلي:
	. الأسلحة الكيميائية
	. المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية
	تنص تشريعات التنفيذ الوطنية على المتطلبات <u>الأولية الأخرى</u> :
الفقرة 1 (ج) من المادة السابعة	. يوسّع نطاق نفاذ التشريعات الجزائرية الوطنية بحيث تشمل رعايا الدولة الطرف خارج أراضيها
	. ينبغي أن ترسي التشريعات الوطنية الأساس القانوني للوائح التنظيمية لتجسيد التشريعات (حسب الاقتضاء)

الفقرة 4 من المادة السابعة	<ul style="list-style-type: none"> • تُعيّن تشريعات التنفيذ الوطنية الهيئة الوطنية أو تُنشئها، مبيّنة بإيجاز ولايتها وسلطات الإنفاذ الموكلة إليها (يُوفى هذا المتطلب في بعض الدول الأطراف بواسطة اللوائح التنظيمية، بينما في دول أطراف أخرى ترسي التشريعات الأساس القانوني، وتستكملة باللوائح التنظيمية)
----------------------------	---

المصفوفة 2

المرجع	
الفقرة 2 من المادة السادسة	ينبغي أن تنص تشريعات التنفيذ الوطنية على المتطلبات الأساسية لنظام مراقبة المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية:
القسمان (ألف) و(جيم) من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	<ul style="list-style-type: none"> • ترخيص مرافق إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية [ترد الإجراءات ذات الصلة عادة في اللوائح التنظيمية]
الفقرة 5 من الجزء السابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ الوثيقتان C-V/DEC.19 و C-7/DEC.14	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلان عن مواقع معامل إنتاج مواد الجدول 2 الكيميائية، وتجهيزها، واستهلاكها [ترد معايير الإعلانات عن مواد الجدول 2 الكيميائية (العنابات، والمخاليط ذات التركيز المنخفض) عادة في اللوائح التنظيمية القائمة]
الفقرة 5 من الجزء الثامن (أ) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ الوثيقتان C-V/DEC.19 و C-7/DEC.14	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلان عن مواقع معامل إنتاج مواد الجدول 3 الكيميائية [ترد معايير الإعلانات عن مواد الجدول 3 الكيميائية (العنابات، والمخاليط ذات التركيز المنخفض) عادة في اللوائح التنظيمية]
الفقرة 2 من المادة السادسة	تُلزم تشريعات التنفيذ الوطنية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتزويد الهيئة الوطنية بالمعلومات اللازمة لإعداد الإعلانات والإخطارات التي تُقدّم للمنظمة (وتُضمّن اللوائح التنظيمية عادة المزيد من التفاصيل عن الإجراءات ذات الصلة):
الفقرات 6 من الجزء السادس (باء)، و13 و17 من الجزء السادس (دال) من المرفق المتعلق بالتحقق [الجدول 1]؛ الفقرتان 2(أ) و4(أ) من الجزء السابع (ألف) منه؛ الوثيقة C-8/DEC.7 [الجدول 2]؛ الفقرتان 2(أ) و4(أ) من الجزء الثامن (ألف) منه؛ والوثيقة C-8/DEC.7 [الجدول 3]؛ الفقرتان 1 و3 من الجزء التاسع (ألف) منه [المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية]	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلانات الأولية عن المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية ومرافق هذه المواد

<p>الفقرات 6 من الجزء السادس (باء)، و15 و16 و19 و20 من الجزء السادس (دال) من المرفق المتعلق بالتحقق [الجدول 1]؛</p> <p>الفقرات 2(ب) و 4(ب) و(ج) من الجزء السابع (ألف) منه؛ والوثيقة C-8/DEC.7 [الجدول 2]؛</p> <p>الفقرات 2(ب) و 4(ب) و(ج) من الجزء الثامن (ألف) منه؛ والوثيقة C-8/DEC.7 [الجدول 3]؛</p> <p>الفقرة 3 من الجزء التاسع (ألف) منه [المرفق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية]</p>	<p>• الإعلانات السنوية عن المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية ومرافق هذه المواد</p>
<p>الجزء السادس (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق [الجدول 1]؛</p> <p>الجزء السابع (باء) منه [الجدول 2]؛</p> <p>الجزء الثامن (باء) منه [الجدول 3]؛</p> <p>الجزء التاسع (باء) منه [المرفق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية]؛</p>	<p>تنص تشريعات التنفيذ الوطنية على أحكام تمكّن من إجراء عمليات التفتيش الدولية وتيسيرها، ومما تشمله هذه الأحكام:</p>
<p>الفقرة 9 من المادة السادسة؛</p> <p>الفقرة 11(ب) من المادة التاسعة؛</p> <p>الفقرات 45 إلى 48 من الجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>• إتاحة الوصول إلى المرافق وسلطات التفتيش الأخرى</p>
<p>الجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>• التزامات مشغلي المرفق والعاملين فيه بدعم عمليات التفتيش</p>
<p>الفقرة 6 من المادة السابعة؛</p> <p>الفقرة 4 من الجزء ألف من المرفق المتعلق بالسرية²</p>	<p>ينبغي أن تشمل تشريعات التنفيذ الوطنية أحكاما تضمن حماية المعلومات السرية</p>